

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 158 @ لأنه سفير محض فكان العاقد الموكل والوكيل لا ينزل بإحرام موكله فيعقد بعد التحلل ولو أحرم السلطان أو القاضي فلخلفائه أن يعقدوا الأنكحة كما جزم به الخفاف وصحه الروياني وغيره لأن تصرفهم بالولاية لا بالوكالة ولمجبر توكيل بتزويج موليته وإن لم تأذن ولم يعين في التوكيل زوج أو اختلفت الأغراض باختلاف الأزواج لأن شفقة الولي تدعوه إلى أن لا يوكل إلا من يثق بحسن نظره واختباره وعلى الوكيل حيث لم يعين له زوج احتياط فلا يصح تزويجه غير كفاء ولا كفؤا مع طلب أكفأ منه كغيره أي غير المجبر بأن لم يكن أبا ولا جدا أو كانت موليته ثيبا فله أن يوكل بتزويجها وإن لم تأذن في التوكيل ولم يعين زوج وعلى الوكيل الاحتياط إن لم تنهه عن توكيل وأذنت له في تزويج وعين من عينته إن عينت والقيد الأخير من زيادتي فإن نهته عن التوكيل أو لم تأذن له في التزويج أو لم يعين في التوكيل من عينته لم يصح التوكيل أما في الأولى فلأنها إنما تزوج بالإذن ولم تأذن في تزويج الوكيل بل نهت عنه وأما في الثانية فلأنه لا يملك التزويج بنفسه حينئذ فكيف يوكل غيره فيه وأما